

المملكة المغربية

☆  
البرلمان

☆  
مجلس المستشارين  
☆

## مشروع قانون

رقم 18.25 يوافق بموجبه على اتفاقية

تسليم المطلوبين بين حكومة المملكة المغربية

وحكومة المملكة العربية السعودية، الموقعة

بالرياض في 13 نوفمبر 2024

(كما وافق عليه مجلس المستشارين بتاريخ 30 يونيو 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

محمد بن عبد الرزاق  
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 18.25  
يوافق بموجبه على اتفاقية تسليم المطلوبين  
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية،  
الموقعة بالرياض في 13 نوفمبر 2024

مادة فريدة

يوافق على اتفاقية تسليم المطلوبين بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية،  
الموقعة بالرياض في 13 نوفمبر 2024.

\*  
\*

اتفاقية تسليم المطلوبين  
بين حكومة المملكة المغربية  
وحكومة المملكة العربية السعودية

إن حكومة المملكة المغربية؛

وحكومة المملكة العربية السعودية؛

(المشار إليهما فيما يلي بالطرفين)،

رغبة منهما في الحفاظ على الروابط التي تجمع بين البلدين وتقويتها ولا سيما  
تنظيم علاقاتهما في ميدان تسليم المطلوبين؛

وإدراكا منهما للفوائد المتبادلة الناتجة عن التعاون في هذا المجال؛

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى  
الالتزام بالتسليم

يتعهد الطرفان، أن يتبادلا تسليم الأشخاص المطلوبين الموجودين في بلد أي  
منهما، أو المتابعين قضائياً أو المحكوم عليهم من أجل تنفيذ عقوبة سالبة للحرية  
صادرة من الجهة القضائية في الطرف طالب التسليم، وذلك وفقاً لأحكام هذه  
الاتفاقية.

## المادة الثانية أحكام التسليم

1. الجريمة القابلة للتسليم هي التي تعد . بمقتضى قوانين الطرفين . جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة لا تقل عن (سنة) أو بعقوبة أخرى أشد.
2. إذا تعلق طلب التسليم بأفعال مختلفة، معاقب على كل واحد منها بموجب قانون الدولتين، وكان بعضها لا يستجيب للشرط المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، فيمكن للطرفين الاتفاق على التسليم.
3. في حال التسليم من أجل تنفيذ عقوبة، فإنه يجب أن يكون الشخص المطلوب تسليمه محكوماً عليه بمدة لا تقل عن (سنة) أشهر، أو لا تقل المدة الباقية الواجبة التنفيذ من العقوبة عن (سنة) أشهر.
4. إذا كان طلب التسليم مؤسساً على حكم صادر غيابياً، فإن التسليم لا يقبل إلا إذا التزم الطرف الطالب بإعادة محاكمة الشخص المطلوب تسليمه وفق تشريعات الطرفين.

## المادة الثالثة تسليم رعايا الدولتين

لا يسلم أي من الطرفين مواطنيه، ويتعهد الطرف المطلوب منه التسليم في الحدود التي يمتد إليه اختصاصه، بمتابعة من ارتكب من مواطنيه جرائم فوق إقليم دولة الطرف الأخر، معاقباً عليها بعقوبة سالبة للحرية في الدولتين، وذلك إذا ما وجه إليه الطرف الأخر - عبر القنوات الدبلوماسية - طلباً باتخاذ هذه الإجراءات مصحوباً بالملفات والوثائق والأشياء والمعلومات التي تكون في حيازته، ويحاط الطرف الطالب علماً بما يتم في شأن طلبه.

## المادة الرابعة الامتناع عن التسليم

يرفض التسليم في الحالات الآتية:

1. إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تعتبر جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية في الدولة المطلوب منها التسليم. غير أنه وبموجب هذه الاتفاقية، فإن الجرائم الآتية لا تعد ذات صبغة سياسية:  
أ- أي اعتداء أو محاولة اعتداء على حياة الملك أو على حياة ولي العهد في المملكة المغربية أو المملكة العربية السعودية أو على أي من أفراد عائلاتهم.  
ب- الإرهاب.

2. إذا كانت الدعوى أو العقوبة قد سقطت بالتقادم وفقاً لقانون إحدى الدولتين الطالبة أو المطلوب منها التسليم عند تلقي هذه الأخيرة للطلب.
3. إذا كانت الأفعال المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت في الدولة المطلوب منها التسليم.
4. إذا صدرت بشأن الجرائم أحكام نهائية في الدولة المطلوب منها التسليم بالإدانة أو بالإعفاء أو بالبراءة وذلك من أجل الجريمة أو الجرائم التي أسس عليها طلب التسليم.
5. إذا كانت الجرائم المطلوب من أجلها التسليم تعتبر جرائم عسكرية.
6. إذا ارتكبت الجرائم خارج إقليم الدولة طالبة التسليم من طرف شخص أجنبي عن هذه الدولة، وكان قانون الطرف الطالب لا يسمح بالمتابعة عن نفس الجرائم المرتكبة خارج إقليمه من لدن أجنبي.
7. إذا صدر العفو الخاص أو العفو العام من الطرف طالب التسليم من الجريمة المطلوب من أجلها التسليم أو من الطرف المطلوب منه التسليم.
8. إذا كان الشخص المطلوب موضوع بحث أو متابعة أو تحقيق من الطرف المطلوب، من أجل الجرائم التي قدم بسببها طلب التسليم، أو إذا قررت السلطات القضائية المختصة للطرف المطلوب عدم تحريك المتابعة أو وضع حد لها.
9. إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد صدرت بشأنه أحكام في دولة أخرى من أجل نفس الأفعال موضوع طلب التسليم.

#### المادة الخامسة

#### طلب التسليم

- يوجه طلب التسليم كتابة عبر القنوات الدبلوماسية، ويكون مرفقاً بالوثائق التالية:
1. الأصل أو نسخة مصادق عليها من الحكم أو القرار القضائي أو من الأمر بإلقاء القبض أو أي مستند تكون له نفس القوة، ويسلم وفقاً للإجراءات المقررة في قانون الدولة طالبة التسليم.
  2. عرض للوقائع المطلوب من أجلها التسليم يتضمن زمان ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني والنصوص القانونية المطبقة عليها فيما يخص التجريم والعقاب والتقادم والاختصاص.
  3. نسخة من النصوص القانونية ذات العلاقة.
  4. تحديداً لوصف الشخص المطلوب تسليمه بما يمكن من الدقة وغير ذلك من البيانات التي من شأنها أن تحدد هويته وجنسيته، وإن أمكن عنوانه في الدولة المطلوب منها التسليم وصورة فوتوغرافية له إن وجدت.

### المادة السادسة الاستجابة لطلب التسليم

1. تخبر الدولة المطلوب منها التسليم . عبر القنوات الدبلوماسية . الدولة الطالبة بالقرار المتخذ حول التسليم، وإذا تعلق الأمر برفض كلي أو جزئي للتسليم يكون معللاً.
2. إذا قبل طلب التسليم، يتفق الطرفان على مكان وتاريخ التسليم، وعلى الطرف الطالب أن يتسلم الشخص المطلوب تسليمه خلال (ثلاثين) يوماً ابتداء من تاريخ إبلاغه بالقرار النهائي للتسليم.
3. إذا لم يتسلم الطرف طالب التسليم الشخص المطلوب تسليمه في المكان والتاريخ المحددين في غضون (خمسة وأربعون) يوماً من التاريخ المحدد لتسليمه، يجوز للطرف المطلوب أن يرفض تسليمه من أجل الجريمة نفسها.
4. إذا حالت ظروف استثنائية دون تسليم المطلوب تسليمه أو تسلمه، وجب على الطرف المعني أن يخبر الطرف الآخر بذلك قبل انقضاء الأجل، ويتفق الطرفان على أجل آخر للتسليم.

### المادة السابعة مصاريف التسليم

1. يتحمل الطرف المطلوب منه التسليم جميع المصاريف المترتبة على إجراءات التسليم التي تتم في إقليمه.
2. يتحمل الطرف طالب التسليم النفقات المترتبة على جلب الشخص المطلوب تسليمه والأشياء المحجوزة من إقليم الطرف المطلوب منه التسليم، بما في ذلك تكاليف العبور.

### المادة الثامنة الاعتقال المؤقت

1. في حالة الاستعجال بطلب من السلطات المختصة للدولة طالبة التسليم، يتم اعتقال الشخص المطلوب للتسليم مؤقتاً في انتظار تلقي طلب التسليم والوثائق المشار إليها في المادة (الخامسة) من هذه الاتفاقية.
2. يوجه طلب الاعتقال المؤقت من السلطات المختصة التابعة للدولة المطلوب منها التسليم، إما مباشرة أو بطريق البريد أو البرق أو أي طريقة كتابية يتفق عليها الطرفين. ويجب أن يشير الطلب إلى وجود الوثائق المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (الخامسة) من هذه الاتفاقية.

3. ينص في الطلب على العزم على إرسال طلب التسليم وتبين الأفعال التي من أجلها طلب التسليم، وزمان ومكان ارتكابها مع الوصف الدقيق للشخص المطلوب تسليمه وتحاط السلطة طالبة التسليم علماً بما تم حيال طلبها.
4. يجوز رفض التسليم إذ لم يتلقى الطرف المطلوب من التسليم خلال (٣٠) يوماً الوثائق المبينة في المادة (الخامسة) من هذه الاتفاقية، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتجاوز الاعتقال المؤقت (٦٠) يوماً، غير أن إطلاق سراح المعني بالأمر لا يحول دون اعتقاله من جديد وتسليمه إذا ورد طلب التسليم فيما بعد.
5. تخصص مدة الاعتقال المؤقت المقررة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، من أي عقوبة يحكم بها على الشخص المسلم لدى الطرف طالب التسليم.

### المادة التاسعة معلومات تكميلية

إذا تبين للدولة المطلوب منها التسليم أنها في حاجة إلى معلومات تكميلية للتحقق مما إذا كانت الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية متوفرة وارتأت أنه من الممكن تدارك هذا النقص، فإنها تخبر بذلك، عبر الطرق الدبلوماسية، الدولة الطالبة قبل رفض الطلب. ويجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تحدد أجلاً للحصول على هذه المعلومات.

### المادة العاشرة تبادل وثائق الإثبات

1. إذا تم الاتفاق على التسليم، تنتقل إلى الدولة الطالبة. بناء على طلبها. جميع الأشياء المتعلقة بارتكاب الجريمة المكونة لوثائق الإثبات والتي يتم العثور عليها في حيازة الشخص المطلوب تسليمه وقت اعتقاله، أو فيما بعد.
2. يمكن أن تسلم هذه الأشياء ولو لم يتم تسليم الشخص المطلوب، نظراً لفراره أو وفاته.
3. تحفظ الحقوق المكتسبة للغير حسن النية على تلك الأشياء التي يجب أن ترد في حالة ثبوت الحقوق المذكورة، في أقرب أجل ممكن، مجاناً إلى الدولة المطلوبة، وذلك عقب انتهاء المقابحات الجارية في الدولة الطالبة.
4. يجوز للدولة المطلوب منها التسليم، أن تحتفظ مؤقتاً بالأشياء المحجوزة وفق تشريعها الداخلي، إذا اعتبرت ذلك ضرورياً في إجراءاتها الجنائية، كما يمكنها أن تحتفظ عند تسليمها إليها بالحق في استرجاعها، لنفس السبب المذكور مع التزامها بإرجاعها من جديد بمجرد ما يتسنى ذلك.

## المادة الحادية عشرة تعدد طلبات التسليم

إذا تلقى أي من الطرفين عدة طلبات لتسليم الشخص نفسه مقدمة من الطرف الآخر ومن دول أخرى، تشترك معها في ترتيبات لتسليم المطلوبين، سواء عن الجريمة نفسها أو عن جرائم أخرى يقرر الطرف المطلوب منه التسليم أي دولة سيسلم إليها الشخص المطلوب. ووصولاً إلى قراره في هذا الشأن، يقوم الطرف المطلوب منه التسليم بالنظر في جميع الاعتبارات ذات العلاقة بالموضوع، بما فيها الطلبات المقدمة بناء على اتفاقية قائمة، ومكان ارتكاب الجريمة المطلوب من أجلها التسليم، ومصالح الدول طالبة التسليم، ومدى خطورة الجريمة، وجنسية الشخص المجني عليه، والتسلسل الزمني لورود الطلبات في هذا الشأن من الدول طالبة التسليم، وكذلك النظر في إمكانية التسليم فيما بعد بين الدول الطالبة.

## المادة الثانية عشرة قواعد الاختصاص

لا يجوز أن يتابع الشخص الذي يتم تسليمه ولا أن يحاكم حضورياً ولا أن يعتقل قصد تنفيذ عقوبة من أجل فعل سابق للتسليم غير الفعل الذي وقع التسليم من أجله باستثناء الحالات الآتية:

1. إذا كان بإمكان الشخص المسلم الخروج من إقليم الدولة المسلم إليها ولم يخرج منه خلال الثلاثين يوماً التالية لإطلاق سراحه النهائي، أو إذا كان قد عاد إليه بعد خروجه منه.
2. إذا وافقت على ذلك الدولة التي سلمته، وفي هذه الحالة بوجه إليها طلب مرفق بالوثائق المنصوص عليها في المادة (الخامسة)، وبمحضر قضائي يتضمن تصريحات الشخص المسلم حول تمديد التسليم، ويشير إلى الإمكانية المخولة إليه في رفع مذكرة دفاع إلى سلطات الدولة المطلوبة.
3. إذا وقع أثناء سريان الإجراءات تغير في وصف الفعل أو الأفعال الجرمية المنسوبة إلى الشخص المسلم، فإنه لا يتابع ولا يحاكم إلا بقدر ما تسمح بالتسليم العناصر المكونة للفعل أو الأفعال الجرمية حسب وصفها الجديد.
4. إذا وافق على ذلك الشخص الذي تم تسليمه أثناء مثوله أمام سلطات الطرف المطلوب منه التسليم، وذلك في حدود ما يسمح به تشريع الطرفين.

## المادة الثالثة عشرة تسليم الشخص المسلم إلى دولة أخرى

لا يجوز تسليم الشخص المسلم إلى طرف ثالث، إلا بناء على موافقة الطرف الذي سلمه، باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (الثانية عشرة) من هذه الاتفاقية. ويمكن للطرف الذي سلم سابقاً أن يطلب تزويده بالوثائق المنصوص عليها في المادة (الخامسة) من هذه الاتفاقية.

## المادة الرابعة عشرة العبور

يسمح الطرفان عند الطلب، بعبور الأشخاص الذين يجري تسليمهم لأيهما من دولة ثالثة عبر أراضيها. وفي حالة استعمال الطريق الجوي تطبق المقتضيات التالية:

1. إذا لم يكن مقرراً أي هبوط على إقليم أي من الطرفين، فإن على الطرف طالب التسليم إبلاغ الدولة التي ستعبرها الطائرة المقلدة مدعماً ذلك بنسخة من الوثائق المرفقة بطلب التسليم.
2. في حالة الهبوط الطارئ يكون لهذا الإبلاغ أثر طلب الاعتقال المؤقت المذكور في الفقرة (1) من المادة (الثامنة) من هذه الاتفاقية، ويوجه الطرف الطالب آنذاك طلباً للعبور.
3. إذا كان الهبوط مقرراً، توجه الدولة الطالبة للتسليم طلباً بالعبور.
4. يسمح الطرف الموجه إليه طلب بالعبور عبر إقليمه، بالطريقة التي يراها ملائمة له.

## المادة الخامسة عشرة تأجيل التسليم

1. إذا كان الشخص المطلوب تسليمه مطلوباً أو متابعاً أو محكوماً عليه في الدولة المطلوب منها التسليم من أجل فعل غير القتل المباشر إليها في طلب التسليم، وجب على هذه الدولة الأخيرة أن تبت في هذا الطلب وتخير الدولة طالبة التسليم بقرارها حول التسليم.
2. يتم تأجيل تسليم المتهم في حالة القبول إلى أن يبت القضاء في قضيته بالدولة المطلوب منها التسليم، ولا تحول مقتضيات هذه المادة دون إمكانية تسليم المعنى بالأمر مؤقتاً للمثول أمام السلطات القضائية للدولة طالبة التسليم، بشرط أن تضمن هذه السلطات إرجاعه بمجرد البت في أمره.
3. يمكن تأجيل التسليم كذلك بسبب الحالة الصحية للشخص المطلوب، إذا كان التسليم من شأنه أن يعرض حياته للخطر أو أن يؤدي إلى تدهور حالته الصحية.

### المادة السادسة عشرة قبول الوثائق

طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، جميع الوثائق التي تمت ترجمتها بعد تحريرها أو التصديق عليها من طرف المحاكم أو أي سلطة أخرى لإحدى الطرفين المتعاقدين، تعفى من التصديق عليها إذا كانت مختومة بطابع رسمي.

### المادة السابعة عشرة التسليم المبسط

إذا وافق الشخص المطلوب، بمقتضى هذه الاتفاقية، على تسليمه طواعية، فللطرف المطلوب منه التسليم، بناء على ما تقتضيه أنظمته وقوانينه، تسليمه بأسرع وقت دون إجراءات إضافية.

### المادة الثامنة عشرة تسوية الخلافات

تسوى جميع الخلافات الناشئة عن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها عبر الاتصالات المباشرة بين السلطتين المركزيتين لكلا الطرفين، وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق فيسوى الخلاف عبر القنوات الدبلوماسية لدى الطرفين.

### المادة التاسعة عشرة التشاور

يشكل فريق عمل من الطرفين لبحث المسائل المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية وتطوير أوجه التعاون في إطارها، ويجتمع هذا الفريق بالتناوب بين البلدين، كلما دعت الحاجة أو بناء على طلب أحد الطرفين.

### المادة العشرون السلطات المركزية

1. الجهة المختصة بتلقي طلبات تسليم المطلوبين من جانب حكومة المملكة المغربية: هي وزارة العدل (مديرية الشؤون الجنائية والعفو ورصد الجريمة).
2. الجهة المختصة بتلقي طلبات تسليم المطلوبين من جانب حكومة المملكة العربية السعودية هي: وزارة الداخلية (الإدارة العامة للشرطة الدولية).
3. تحدد الجهات المختصة كتابيا نقاط الاتصال الثنائي المباشر ووسائله؛ لتسهيل التعاون في المجالات المشمولة في هذه الاتفاقية.
4. في حال تغيير أي من الطرفين للجهة المختصة فعليه إبلاغ الطرف الآخر بذلك عبر القنوات الدبلوماسية.

## المادة الحادية والعشرون أحكام ختامية

1. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد (ثلاثين) يوماً من تاريخ تسلم آخر إشعار متبادل بين الطرفين - عبر القنوات الدبلوماسية - يؤكد استكمال الإجراءات النظامية اللازمة لدخولها حيز النفاذ.
2. تبقى هذه الاتفاقية سارية لمدة غير محددة.
3. يجوز تعديل هذه الاتفاقية بناء على موافقة الطرفين، وتدخل التعديلات حيز النفاذ وفقاً للإجراءات النظامية المقررة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.
4. يمكن لأي من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية بإشعار كتابي يقدم إلى الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية، ويتم الإنهاء بعد مرور (ستة) أشهر من تاريخ تسلم ذلك الإشعار، ولا يؤثر ذلك في طلبات التسليم المقدمة أثناء سريان الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية في مدينة الرياض، بتاريخ 1446/5/11هـ الموافق  
2024/11/13م، من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن  
حكومة المملكة العربية السعودية

عبد العزيز بن سعود بن نايف بن عبد العزيز  
وزير الداخلية

عن  
حكومة المملكة المغربية

عبد اللطيف وهي  
وزير العدل